واحد من القسمين ان تكون النجاسة فى القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة انتهى **ويطحن** قال فى مختار الصحاح طحنت الرحا البر ونحوه وطحن الرجل ايضا من باب قطع والطحن بالكسر الدقيق والطاحونة الرحا انتهى والطحن جعل البر ونحوه دقيقا فى الطاحونة اى يجعل **البر والشعير بيده** اى بطاحون اليد دقيقا **ولا يطحنه** اى كل واحد منهما **على الدواب** اى بالدواب على معنى بطاحون الدواب يعنى لا يطحنه بطاحون الدواب بل ولا بطاحون الماء لان السنة ما وردت الا بطاحون اليد **ولا ياكل فى اليوم والليلة** اى فى كل واحد منهما **مرتين فانه** اى الاكل المذكور من الاسراف ثابت **فى الحديث** حيث قال نبينا صلى الله عليه وسلم لعايشة رضى الله عنها اياك والاسراف فان اكلتين فى يوم من الاسراف اى من الاسراف المنهى عنه قوله تع كلوا واشربوا ولا تسرفوا الاية قال الامام فكان اكلتين فى كل يوم من الاسراف واكله واحدة فى يومين اقتار واكلة فى كل يوم قوام وهو المحمود فى كتاب الله ثم ان اقتصر عليه يستحب ان ياكله سحرا قبل طلوع الصبح فيكون اكله بعد التهجد وقبل الصبح ويحصل له جوع النهار للصيام وجوع الليل للقيام وخلو القلب لفراغ المعدة ورقة الفكر واجتماع الهم وسكون النفس الى المعلوم اى ما قدر وعين للاكل فلا تنازعه قبل وقته الآن يلتفت قلب الصايم بعد المغرب الى الطعام بحيث يشغله عن حضور القلب فالاولى حينئذ ان يقسم طعامه بنصفين احدهما عند الفطر والثانى عند السحر ليستعين بالاولى على التهجد والثانى على الصوم انتهى **ولا يواظب** قال فى مختار الصحاح وظب عليه يظب بالكسر وظوبا والمواظبة المثابرة على الشىء انتهى اى لا يداوم **على اللحم والمرقة فانه يوجب المقت** مقته مقتا ابغضه من باب نصر اى يوجب بغض الملائكة وعداوتهم اشد البغض وفسر بعض المفسرين قوله تع كبر مقتا عليه اى اعظم بغضا **والقسوة** اى قساوة القلب قال البيضاوى القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة كما فى الحجر وقساوة القلب مثل فى نبوه عن الاعتبار ويقال الاكثار من اللحم عند الهواجر اى عند عدم اشتداد الحر يهيج الاسقام **وان للحم ضراوة** قال فى مختار الصحاح ضرى الكلب بالصيد بالكسر ضراوة بالفتح اى تعود انتهى **كضراوة الخمر** اى فى مداومة اللحم تعود النفس وتوقانها اليه كما فى الخمر وقال الازهرى اى لها عادة كعادة الخمر فى افساد المال والاسراف فيه ومن هذا كان عمر رضى الله عنه اذا راى رجلا اكثر الاختلاف الى القصاب علاه بالدرة ذكره فى الخالصة **ولا يواظب على ترك اللحم والدسم** بكسر السين معروف وتعريفه بانه دسومة لا تخلوا عن خلل **والمرقة اربعين ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه** بضم اللام وسكونها السجية وجمعه اخلاق قال على رضى الله عنه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه اربعين يوما قسى قلبه ذكره فى الاحياء فلو قيد المص قوله ولا يواظب على اللحم

والمرقة

والمرقة بقوله اربعين ليلة كما قيده فى هذا القول لكان اولى **ويصغر** بالتشديد **الاقراص** جمع قرص وهو قطعة الخبز **ويملك العجين ملكا** بكسر اللام قال الجوهرى ملكت العجين املكه ملكا بالفتح اذا شددت عجنه قال قيس بن الحطيم ملكت بها كفى فانهرت فتقها يرى قايم من دونها ما وراها يعنى شددت انتهى يصف الناظم بهذا البيت طعنته والضمير فى بها يرجع اليها والانهار الارسال يقال انهر الدم بمعنى ارسله والعجن بالفارسية تمرشين وبالتركية يوغرمق **فانه** اى العجين **يزداد** فى نفسه **على قدر شدة الملك** كما يشاهده من يجربه **ويوضع على المائدة** وهى خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هى خوان قال فى مختار الصحاح والخوان هو بكسر الخاء المعجمة الذى يؤكل عليه معرب ثلث والضم لغة فيه فعلها الفارابى وقال والكسر افصح وثلثة اخونه والكثير خون ساكن الواو انتهى ووصف بعض الشارحين الخون بالارتفاع وقال الخوان الشىء المرتفع الذى يؤكل عليه وانا لم اجد هذا القيد فى نسخ الصحاح من الجوهرى والمختار وايضا فسر البيضاوى المائدة التى هى من اقسام الخوان بالسفرة وقال الشارح المذكور بعيد هذا المحل والسفرة فى الاصل طعام يتخذه المسافر فالخوان عام بيننا ول المائدة وغيرها **مقدار ما يشبع الاكلة** بالفتحات الثلث جمع اكل كالنصرة جمع ناصر **فان الزيادة عليه** اى على المقدار المذكور **تهاون به** اى استحقار بالطعام قال فى مختار الصحاح استهان به وتهاون به استحقره انتهى **واسراف فيه اللهم الا ان يتعلق بذلك نية حسنة** روى عن بعض علما خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على كله جميعه وكان يقول بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم من الطعام لم يحاسب من اكل فضل ذلك الطعام فانا احب ان استكثر مما اقدم اليك لناكل فضل ذلك وفى الحديث ثلث لا يحاسب العبد عليها اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان ذكره الامام ولعل المص لم يتعرض لجانب النقصان ولم يقل وان التقليل عن ذلك المقدار تقصير فى المروة كما تعرض له القوم اما لعدم الاحتياج اليه اما تعيين المقدار ينفى القليل عنه ولا ينفى الكثير او لان فى جانب النقصان جواز الا فى جانب الزيادة لان الاكل فوق الشبع غير جايز وما دون الشبع جايز بل مندوب **ووضع الطعام على الارض احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال فى الاحيا ان وضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام وضعه على الارض فهذا اقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة كانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الاخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال انس رضى الله عنه ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)